قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة العليا لشئون المشاركة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون المشـــار إليـــه برئاســـة رئيس مجلس الوزراء وعضـويـــة وزراء الماليـة ، والاسـتثـمار ، والتنمية الاقتصادية ، والشئون القانونية ، والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والنقل ، ورئيس الوحدة المركزية للمشاركة .

(المادة الثانية)

يتولى وزير المالية رئاسة اللجنة فى حالة غياب رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

ينضـــم لعـضـــويـــة اللجنـــة الوزيـــر المخـتـــص بمشـــروع المشـــاركـة المطلوب تنفيـــذه ما لم يكن عضـواً أصليـًا وعلى أن يحضر جميع اجتماعات اللجنة عند النظر فى المشروع واعتماده .

(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة لذلك . ويكون للجنة أمانة يصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة الخامسة)

تختص اللجنة بما يأتى :

(أ) رسم سياسة قومية موحدة للمشاركة مع القطاع الخاص تحدد أطرها وأهدافها وآلياتها والنطاق المستهدف لمشروعاتها .

(ب) اعتماد تطبيق نظام المشاركة على مشروعات الجهات الإدارية .

(جـ) متابعة توفير المخصصات المالية لضمان الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن تنفيذ عقود المشاركة .

(د) إصدار القواعد والمعايير العامة للمشاركة ، واعتماد العقود النموذجية للمشاركة فى القطاعات المختلفة .

(هـ) اعتماد توصية السلطة المختصة بالجهة الإدارية باختيار المتعاقد معها فى عقد المشاركة والموافقة على إبرام العقد .

(و) إجراء الدراسات واقتراح وسائل توفير وتطوير أدوات السوق اللازمة لتوفير الهيكل التمويلى المناسب لمشروعات المشاركة .

(ز) التوصية بقيام شركة المشروع باستغلال المشروع وبيع المنتج أو تقديم الخدمة إلى من تحدده الجهة الإدارية وذلك فى ضوء التقارير المعدة من الوحدة المركزية للمشاركة .

(ح) الموافقة على طرح مشروعات المشاركة بناءً على طلب السلطة المختصة فى ضوء الدراسات التى تعد تحت إشراف الوحدة المركزية للمشاركة .

(ط) التوصية بإبرام عقد المشاركة لمدة تزيد على ثلاثين سنة إذا اقتضت مصلحة عامة جوهرية .

(المادة السادسة)

تعد اللجنة العليا لشئون المشاركة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تقريراً عن أعمالها ، متضمنًا ما أسفرت عنه ممارستها لاختصاصاتها من تطبيق نظام مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، والأثر المالى لتطبيق هذا النظام على الموازنات العامة والدين العام .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق أول يولية سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف